@ 271 @ للغريم أن يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فإن المودع لا يرجع على المديون كذا في الكافي وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم فقال المديون لرجل ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم ليقبضها من الألف التي له على أني ضامن لك فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المأمور على الآمر بالألف ولو كان المديون قال له ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء مما له علي إني ضامن بما تدفع فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المأمور على الغريم ولو جحد الآمر والطالب الدفع وأقام المأمور بينة على الدفع والقضاء فإن المأمور يرجع على الآمر بما دفع ويرجع الطالب على الآمر بدينه في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية برئ الآمر عن دين الطالب كذا في المحيط يصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي ثم إن كان الشرط ملائما بأن كان شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أولا مكان الاستيفاء كقوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء كقوله إذا غاب عن البلد يصح وإن لم يكن ملائما كقوله إن هبت الريح أو إن جاء المطر أو إن دخل زيد الدار لا يصح والكفالة مما يصح تعليقها بالشرط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الكافي رجل قال لغيره إذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الأول دون الثاني كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعت من شيء فهو علي فهذا جائز استحسانا فإذا باعه شيئا بأي جنس باعه وبأي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فإن جحد الكفيل وقال لم تبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بألف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الأول أن يكون المتاع الذي ادعى أنه باعه قائما في يده أو في يد المشتري وفي هذا القياس أن لا يلزم الكفيل شيء وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني أن يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال الطالب بعته بألف وأقر المكفول عنه بذلك فإنه يؤاخذ الكفيل بألف درهم وهذا على جواب الاستحسان ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك إذا قال كلما بعته ولو قال إن بعته متاعا أو إذا بعته متاعا فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة أحدهما قبل الآخر لزم الكفيل الأول دون الثاني

ولو قال ما بعته من زطي فهو علي فباع ثيابا هودية أو كر حنطة لا يلزم الكفيل شيء كذا في المحيط رجل قال